

سكون من ارجه فلما شكى اليه نبي قال له امسك عليك زوجك
وانق الله واخفي في نفسه ما اعلمه الله به من انه يستتر وجهها
والدمدي ذلك بطلاق زيه لها وتزوج بها له صلى الله عليه وسلم
ومعنى الغيبة استخفاءه صلى الله عليه وسلم من الناس ان
يقول تن زوج زوجته ابني من تبتاة فقامتبه الله على هذا
الاستخفاء لمقامه وما قبل من انه صلى الله عليه وسلم
تعلق قلبه بها واخفاه فلا يلتفت اليه وان حل فاقولا فان ادنى
الدنيا لا يصد عن مثل هذه الامور فاما لك برضا الله عليه
وسلم وهذا هو الذي نعتقده وولد من الله به كما نقله السنوي
في كتبه ويستحيل صحتها اي ويستحيل في حقهم عليهم
الصلوة والسلام ضد الصفات الاربعة الواجبة في حقهم
فضد الامانة الخيانة وضد الصدق الكذب وضد الفطنة
الغفلة وضد التبليغ كما ان شيئا مما امره الله بتبليغه ومعنى استخافنا
عدم قبولها الثبوت لكن ما له ليل الشرح كما اشار اليه بقوله
كارو والابن المعني بارواه العلماء كتاب وستة واجماع
وجازين لما تقدم الكلام على الواجب في حق المرسل والمستحيل
كذلك شرح في الكلام على الجازين في حقهم لانه كالمركب من الواجب
والمستحيل فانه ما يجوز وجوده لهم وعدمه وقوله في حقهم
اي على ذاتهم ففي معنى على وحق بمعنى الذات والضمير
للمرسل وكذا الذين اعلمهم الصلوة والسلام وقوله كالاكل
اي مثل الاكل فانكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ موحى قد تقدم
خبرة وهو جازين ويصح ان يكون فاعلا بانه سد مسد الخبر على
راي من لا يشترط الاعتماد على الاستقام او نحوه كما في قولهم
خبره بنو لهب وقوله واجماع للنساء بالعرض والتمارين
المثال اشارة الي انه لا فرق بين ان يكون الجازين في حقهم من قواع

الصحة

الصحة التي لا يستغنى عنها عادة كالاكل والشرب والنوم او التي
يستغنى عنها كاجماع للنساء فانه يستغنى عنه بدون حسن النفس
حسبا لشك ذلك ببناء على انه من باب التمكن او بحسن النفس
حسبا لشك ذلك ببناء على انه من باب القوت وقوله في الحل اي في حال
الحل بمعنى الجواز بان كان بالملك او بالكلح فيجوز لهم الوطني
بالملك ولو لامة الكتابية بخلاف الجوسية ونحوها كالوئانية
وخالف ابن العربي في الامة الكتابية معللا بانها عليه الصلوة
والسلام شريف عن ان يضع قطعة في وجه كاذبة وبانها مكفرة
صحبة واما الامة المسلمة بالملك فانها بائناق ويجوز لهم
الوطني بالكلح لما عدا الكتابية والجوسية ونحوها وما عدا الامة
ولو مسلمة لانها انما فكح في الهنت ولعدم الطوك اي المهر
وكل منهما منصف اما الاول فيا العصمة والثاني فلاهم واجدون
للطول اي المهر على انه يجوز للنبي ان يتزوج بدون مهر ويعلم
من قوله في الحل انهم عليهم الصلوة والسلام لا يطون صانحات
صوما مشر وعاولا معتكفات كذلك ولاهاضات ولا نفسا ولا
مجمعات ولا يجوز الاحتلام عليهم كما صحبه النووي لانه من
الشيطان وقد ورد ما احتمل نبي قط نعم ان كان مجرد
فيضاف ماء من غير تلاعب من الشيطان ولا مانع منه ومثل
ما ذكر المصنف من الاكل واجماع سائر الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الي نقص في مراتبهم العلية كالمريض ومنه الاغما فيجوز عليهم
وقبل ابو حامد الاغما بغير الطويل وحزم به البليغني
بخلاف الجنون فليله وكثيره لانه نقص وكما يجوز الخلاء والبرص
والعمى وغير ذلك من الامور المنقورة فلم يعمى قط ولم يثبت
ان تسعيب كان ضريرا وكاف بيقوب في حجاب على العيون
من تو اصل الدموع ولذلك لما جاءه البشير غاد بصيرا وما كان